

## إحكام الأحكام

الحديث 37 : صفة التيمم عند عمار بن ياسر .

الحديث الثاني : عن عمار بن ياسر Bهما قال : [ بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال : إنما يكفيك أن تقول بيدك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه ] .

عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة أبو اليقطان العنسي بنون بعد المهمة أحد السابقين من المهاجرين وممن عذب في ذات الله تعالى قتل - بلا خلاف - بصفين مع علي Bهما سنة سبع وثلاثين .

والكلام على هذا الحديث من وجوه :

أحدها : يقال أجنب الرجل وجنب بالضم وجنب بالفتح وقد مر الثاني : قوله [ فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ] كأنه استعمال لقياس لا بد فيه من تقدم العلم بمشروعية التيمم وكأنه لما رأى أن الوضوء خاص ببعض الأعضاء وكان بدله - وهو التيمم - خاصا وجب أن يكون بدل الغسل الذي يعم جميع البدن عاما لجميع البدن